

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26556 - من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل .

(حم م) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم)

311 و 312 (ص) ن هـ عن أنس)